

Distr.: General
13 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية

تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات

أولاً - ملخص الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات

١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الحادية والخمسين، على إدراج "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، الذي اقترحه إكوادور وبيرو والصين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، كبنء في إطار خطة عمل خمسية (الوثيقة [A/AC.105/1003](#)، الفقرة ١٧٩). ووفقاً لخطة العمل، تم تبادل للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء خلال دورات اللجنة الفرعية القانونية، في إطار البند المتعلق بخطة العمل من جدول أعمالها. وقدمت الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة، قبل انعقاد تلك الدورات وخلالها، معلومات عن آلياتهم الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية. وقدمت أيضاً طوال خطة العمل عروض خاصة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢ - وأنشأت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤ الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان)، وأقرت تقرير رئيس الفريق العامل، الذي تضمن مجموعة من الأسئلة التي يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي في سياق تقديم المساهمات في أعمال الفريق العامل (الوثيقة [A/AC.105/1067](#)، المرفق الثالث، الفقرة ١٠).

٣ - وأجرى الفريق العامل أعماله وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التالية:



- ٢٠١٣ تبادل المعلومات حول مجموعة آليات التعاون الفضائي الدولي الموجودة. والدعوة موجهة إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لتقديم معلومات قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية وتقديم عروض إيضاحية خاصة عن مجموعة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يستخدمونها في التعاون في مجال الفضاء.
- ٢٠١٤ مواصلة تبادل المعلومات، وإنشاء فريق عامل، وتكليف الأمانة بإعداد تقرير يصنف مجموعة آليات التعاون الدولي، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائر آليات التعاون، يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى بحوث إضافية، على أن يوزع على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية.
- ٢٠١٥ تبادل معلومات إضافية أو تكميلية عن آليات التعاون الفضائي الدولي الموجودة، مع أخذ تقرير الأمانة في الحسبان. واضطلاع الفريق العامل بفحص المعلومات المقدمة من أجل فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية وما هي الأحوال التي تفضل فيها الدول أنواعاً معينة من الآليات على غيرها. وتكليف الأمانة بإعداد تقرير يحدد المسائل القانونية التي تتناولها عموماً الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالتعاون الفضائي الدولي، يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى بحوث إضافية والتشاور مع الدول الأعضاء. وينبغي توزيع هذا التقرير على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية.
- ٢٠١٦ يستعرض الفريق العامل تقرير الأمانة ويواصل دراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء ويبدأ في صوغ تقريره.
- ٢٠١٧ ينجز الفريق العامل تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية، متضمناً استنتاجاته.
- ٤- واستذكر الفريق العامل أن اختتام عمله في إطار خطة العمل الخمسية، في عام ٢٠١٧، سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن نتائج ذلك العمل يمكن أن تكون مساهمة مهمة في الاحتفال بهذه الذكرى لأن الآليات الدولية للتعاون قد تطوّرت كثيراً على مدى السنوات الخمسين الماضية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً، في هذا الصدد، أن عمله يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في الدورة المواضيعية التي تخصّصها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية ولجنتها الفرعية القانونية لمؤتمر "اليونيسبيس+٥٠" لعام ٢٠١٨.
- ٥- ونظر الفريق العامل في تفاصيل مشروع مجموعة الأسئلة الذي قدّمته الرئيسة في عام ٢٠١٤ (الوثيقة A/AC.105/1067، المرفق الثالث، الفقرة ١٠) وأشار إلى أن تلك الأسئلة تمثل أداة تمكّن الفريق العامل من تحقيق أهدافه في إطار خطة عمله المتعددة السنوات. وركزت مجموعة الأسئلة على ضرورة تحديد طريقة لتصنيف آليات التعاون الدولي، بحيث يتمكن الفريق العامل من

التوصل إلى فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية والظروف التي تدفع بالدول إلى تفضيل أنواع معينة من الآليات على غيرها.

٦- واستذكر الفريق العامل أنَّ من شأن تصنيف آليات التعاون الدولي أن يؤدي إلى تحسين فهم نُهج التعاون المختلفة التي تتبناها الدول والمنظمات الدولية المعنية في الأنشطة الفضائية، وأنَّ من شأن النتائج المستخلصة أن تساعد الفريق العامل على تحديد أنواع الآليات المستخدمة ومضامينها القانونية. وسوف يتيح تحليل تلك النتائج للفريق العامل النظر في كيفية مساهمة عمله في مواصلة تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية، في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٧- وعُرضت الوثائق التالية على الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من أستراليا والبرتغال وكازاخستان (A/AC.105/C.2/102)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من ألمانيا والجزائر وكينيا (A/AC.105/C.2/105)، والأرجنتين (A/AC.105/C.2/105/Add.1)، ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/105/Add.2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من إسبانيا واليابان (A/AC.105/C.2/107)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من بلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا، ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/109)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من تايلند وتركيا وسلوفاكيا، ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/111)؛

(و) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من ألمانيا والنمسا (A/AC.105/C.2/111/Add.1)؛

٨- وعُرضت أوراق غرفة الاجتماعات التالية المتلقاة من الدول الأعضاء على الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من ألمانيا والصين والنمسا (A/AC.105/C.2/2013/CRP.14)؛^(١)

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من الولايات المتحدة (A/AC.105/C.2/2013/CRP.17)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن السيرة الذاتية للسيدة سيتسوكو أوكي، رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.23)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن نص الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.24)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات بشأن آليات التعاون في مجال الفضاء في الاتحاد الروسي، تتضمن معلومات واردة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.23)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من اليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.24)؛

(ز) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً عن الآليات التعاونية الدولية التي تستخدمها كندا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.25)؛

(ح) ورقة غرفة اجتماعات عن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(ط) ورقة غرفة اجتماعات عن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) كآلية وجهة فاعلة في مجال التعاون الدولي، قدمتها وكالة الفضاء الأوروبية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.28)؛

(ي) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من النمسا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.14)؛

(ك) ورقة غرفة اجتماعات بشأن تصنيف الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2015/CRP.15)؛

(١) صدرت لاحقاً باعتبارها الوثيقة A/AC.105/C.2/102/Add.1.

(ل) ورقة غرفة اجتماعات بشأن ردود الدول الأعضاء على مجموعة الأسئلة التي قدّمتها رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات وردت من فرنسا واليابان (A/AC.105/C.2/2016/CRP.18)؛

(م) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"، مقدّمة من إيران (جمهورية-الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا (A/AC.105/C.2/2017/CRP.22)؛

(ن) ورقة غرفة اجتماعات بشأن ردود الدول الأعضاء على مجموعة الأسئلة التي قدّمتها رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات وردت من باكستان (A/AC.105/C.2/2017/CRP.25)؛

(س) ورقة غرفة اجتماعات عن مساهمة إندونيسيا في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.31).

٩- ويقدم هذا التقرير الموجز لمحة عامة عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات، ويصنف مجموعة آليات التعاون الدولي ويشرح الأحكام القانونية المنظمة لمختلف الآليات الدولية، ومنها على وجه الخصوص اتفاقات التعاون الثنائية التي تشكل أمثلة يُنظر فيها، حسب الاقتضاء. ويشرح التقرير الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية ويستخدمه كأساس للمقارنة بين الأحكام القانونية. وقد أعدت الوثيقة بالاستناد إلى المساهمات المقدمة إلى أعمال الفريق العامل وأعمال البحث الإضافية التي أجرتها رئيسة الفريق العامل والأمانة.

١٠- وتوضح المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة منذ عام ٢٠١٣ الاتجاهات المعينة فيما يتعلق بالإطار الأساسي للتعاون الدولي، ومجالات التعاون، والجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة التعاون، وأنماط الآليات التعاونية الشائعة الاستخدام والمبادئ الأساسية لتلك الآليات. وتجدر الملاحظة بأن المراجع المحددة المشار إليها في الوثيقة هي لأغراض التوضيح فحسب ولا تشكل قائمة حصرية. وقد أُعد تقرير الفريق العامل هذا لمساعدة الدول الأعضاء على النظر بصورة طوعية في آليات التعاون، عند الاقتضاء، وليس الغرض منه إعادة تفسير أو تعديل القواعد الدولية المنطبقة على أنشطة الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول. بمقتضى القانون الدولي.

ثانياً- الإطار الأساسي للتعاون الدولي

١١- ثمة إقرار واسع بأن النجاح الهائل الذي تحقق في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد تم بفضل التعاون الدولي، الذي شكل مبدأ هاماً منذ مطلع عصر الفضاء. حيث نصت شتى الصكوك بوضوح على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك الصكوك المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن بين أوائل الأمثلة على ذلك قرار الجمعية العامة ١٣٤٨ (الدورة الثالثة عشرة)، الذي أنشأت الدول الأعضاء بموجبه لجنة خاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وطلب ذلك القرار إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن برامج التعاون الدولي والبرامج الدولية في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي يمكن تنفيذها على نحو مناسب تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك عن الترتيبات التنظيمية التي يمكن اتخاذها في المستقبل من أجل تيسير التعاون الدولي في هذا الميدان. وأصبحت اللجنة هيئة دائمة في عام ١٩٥٩ وما انفكت منذئذ تعمل على تعزيز وتيسير وتشجيع التعاون الدولي في مجال الفضاء. ويتوضح ذلك من خلال عنواين القرارين ١٤٧٢ (الدورة الرابعة عشرة)، الذي أنشأ اللجنة كهيئة دائمة؛ والقرار ١٧٢١ (الدورة السادسة عشرة)، الذي يشير إلى تسجيل الأجسام الفضائية؛ ومن خلال القرارات السنوية المتخذة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٢- وقد حرصت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تشجيع الدول على العمل بصورة جماعية من أجل تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن طريق طائفة من الآليات المتنوعة، بما فيها معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة وسائر الصكوك ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وإضافة إلى ذلك، استهلكت دول ومنظمات دولية ذات صلة برامج متنوعة عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تناسب البرامج المحددة ذات الصلة، مما ساعد على تعزيز تطوير الأساس القانوني للتعاون في مجال الفضاء لمصلحة الأطراف المعنية. وهناك العديد من الآليات التي تستخدمها الدول لهذا الغرض، وهي تتباين من حيث الطابع والشكل والمضمون.

١٣- وغالباً ما يقال إن آليات التعاون الدولية تتسم بتنوعها وبمرونة أشكالها ومضامينها. فبعض المشاريع التعاونية تنفذ بموجب اتفاق متعدد الأطراف أو بموجب مجموعة من الاتفاقات القائمة بين الدول، والتي تكون ملزمة أو غير ملزمة قانوناً أو مزيجاً من الاثنين. وهناك أيضاً حالات يجري فيها التعاون المتعدد الأطراف في إطار المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمحافل الأخرى، مثل آليات التعاون الإقليمية والأقليمية. وهناك حالات أخرى تمثل شراكات ثنائية تستند لاتفاقات ملزمة أو غير ملزمة قانوناً.

١٤- ومن بين أهم البيانات بشأن التعاون الدولي في مجال الفضاء البيان التالي الوارد في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية: "للدول الحرية في تقرير جميع

جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية". (مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١). ويجري التعاون في مجال الفضاء وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي، ولفائدة جميع الدول ومصالحها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي. كما توفر المعاهدات والمبادئ الأخرى بشأن الفضاء الخارجي عناصر محددة هامة للتعاون في مجال الفضاء لهذا الغرض. والصكوك غير الملزمة قانوناً تتضمن أيضاً شروطاً ومعايير يوصى بها لغرض التعاون في مجال الفضاء وهي توفر عناصر مفيدة لآليات التعاون.

١٥- وينص الإعلان أيضاً على حرية الدول في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال الفضاء على أساس منصف ومقبول. وتجنّب الملاحظة، على نحو ما ينص عليه الإعلان، أن الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية ينبغي أن تكون منصفة ومعقولة وأن تراعي مراعاة تامة حقوق الأطراف المعنية ومصالحها المشروعة.

١٦- ووفقاً للإعلان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ما سيعود على البلدان النامية والبلدان التي لديها برامج فضائية وليدة من فوائد ومصالح من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدماً.

١٧- وعلى نحو ما يقره الإعلان، ينبغي النظر في الحاجة إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة، وذلك في سياق العمل نحو تحقيق أهداف تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛ وتعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهتمة؛ وتيسير تبادل الخبرة الفنية والتكنولوجية بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

١٨- ويقر الإعلان، إلى جانب ما ذكر، بأنه ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأمن وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على الصُّعد الحكومية وغير الحكومية؛ التجارية وغير التجارية؛ والعالمية والمتعددة الأطراف والإقليمية أو الثنائية؛ والتعاون الدولي بين البلدان أياً كانت مستويات التنمية فيها.

ثالثاً- مجالات التعاون

١٩- أبلغت الدول الأعضاء بشأن مجموعة واسعة من مجالات التعاون ومواضيعه. وترد فيما يلي قائمة توضح نطاق التعاون القائم في مجال الفضاء ما بين الدول الأعضاء.

٢٠- وترد فيما يلي بعض مجالات التعاون التي أُبلغ بشأنها:

(أ) علوم الأرض وعلوم الفضاء والبحوث الأساسية والتجارب العلمية في مجال الفضاء؛

(ب) استكشاف الفضاء، واستكشاف الفضاء السحيق واستكشاف الإنسان للفضاء؛

(ج) التطبيقات الفضائية؛

- (د) رصد الأرض والاستشعار عن بعد؛
- (هـ) تبادل البيانات وتطبيقها الأرضية؛
- (و) الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ز) الملاحة الساتلية؛
- (ح) تخفيف الحطام الفضائي؛
- (ط) التعاون التجاري؛
- (ي) إطلاق الحمولات الأجنبية على أساس تعاقدية؛
- (ك) تصدير واستيراد السواتل ومحركات الصواريخ وغيرها من معدات الفضاء، والمرافق الأرضية؛
- (ل) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (م) مساعدة البلدان النامية في الحصول على الموجودات الخاصة بالفضاء، بما يشمل تجهيز السواتل وخدمات الإطلاق، وتشبيد المرافق الأرضية وتوفير التدريب للموظفين.

رابعاً- الجهات الفاعلة والمحافل التعاونية

- ٢١- تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وصفوا الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة، بأنها تشكل محفلاً للتعاون الدولي وجهة فاعلة مستقلة تشارك في البرامج التعاونية الدولية، مما يدل على الأهمية الحاسمة التي تكتسبها الأمم المتحدة بصفقتها آلية للتعاون.
- ٢٢- وقد لوحظ أيضاً الاهتمام المتزايد الذي توليه الجهات الفاعلة من القطاع التجاري والقطاع الخاص للبرامج التعاونية، وذلك فضلاً عن الاهتمام الذي تلقاه تلك البرامج من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والتي يُقر بأنها تشكل جهات فاعلة أساسية في الآليات التعاونية في ميدان الفضاء.
- ٢٣- وتشارك الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء (بما في ذلك الشركات الخاصة والمنظمات غير الربحية والجامعات الخاصة ومختبرات البحوث) في مختلف البرامج التي تشمل إطلاق السواتل وتسليمها في المدار، ونشر البيانات بواسطة السواتل، والتطبيقات الفضائية، وبرامج التجارب الفضائية واستكشاف الفضاء المأهولة وغير المأهولة.

خامساً- أساليب التعاون الدولي

٢٤- يمكن اعتبار الاتفاقات الدولية آليات رئيسية وفعالة للتعاون الدولي في مجال الفضاء. وفي حين تتاح للدول في آخر المطاف إمكانية اختيار أساليب التعاون المعنية بصورة ذاتية ومستقلة، فإنّ ثمة دعوة موجّهة إلى جميع الأطراف المشاركة في التعاون في مجال الفضاء لأن تأخذ في اعتبارها توافق الآراء، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وأن تضع أحكاماً وشروطاً منصفة ومقبولة للجميع وعادلة.

٢٥- وتشمل اتفاقات التعاون المتعددة الأطراف الاتفاقات الدولية (مثل المعاهدات الدولية الملزمة، واتفاقات التنفيذ، ومذكرات التفاهم وتبادل الرسائل). ولكي يشكل اتفاق ما اتفاقاً دولياً من حيث المضمون، فإنه يجب أن يرم بين كيانهين خاضعين للقانون الدولي، وأن يتم في صيغة كتابية وأن يخضع لأحكام القانون الدولي. وهناك أيضاً آليات متعددة الأطراف غير ملزمة قانوناً. وتشكل قرارات الجمعية العامة مصادر هامة للمساعدة التعاونية. وتجدر أيضاً ملاحظة القدرات القانونية والتعاقدية لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الفضاء.

٢٦- وتشمل أنواع الاتفاقات التعاونية الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية والآليات الإقليمية.

٢٧- وتتخذ الاتفاقات الدولية والترتيبات الخاصة بشأن التعاون في مجال الفضاء أشكالاً متنوعة منها الاتفاقات الإطارية بين حكومة وأخرى، والاتفاقات الحكومية الدولية، ومذكرات التفاهم بين وكالة وأخرى، واتفاقات التنفيذ، وخطابات الاتفاق، وخطابات إعلان النوايا.

٢٨- وتشمل آليات التنسيق المتعددة الأطراف أو المحافل المشتركة المعنية بقضايا الفضاء ذات الاهتمام المشترك ما يلي: لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنبة بالحطام الفضائي، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، والمنتدى الدولي لاستكشاف الفضاء، والفريق المختص برصد الأرض، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحية.

٢٩- وليس ممكناً على الدوام تصنيف آليات التعاون الدولي باعتبارها حصراً آليات ثنائية أو متعددة الأطراف أو آليات ملزمة أو غير ملزمة قانوناً. فالمشروع الذي يكون في الأساس مشروعاً للتعاون الثنائي قد يعتبر أيضاً مشروعاً متعدد الأطراف، وذلك على سبيل المثال، عند إنشائه في إطار آليات تعاونية متعددة الأطراف. ويمكن أيضاً إنشاء مشروع للتعاون الثنائي العلمي في إطار آليتين متعددي الأطراف، على سبيل المثال، آلية الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، على نحو ما أفادت به إحدى الدول الأعضاء.

٣٠- وهناك أيضاً حالة الآليات التي تضم جهات فاعلة متعددة، ولكنها تشكل في الأساس مشروعاً ثنائياً. ومن بين الأمثلة على ذلك عندما ترم وكالة الفضاء التي توفر البيانات اتفاقاً للشراكة مع منظمة للمساعدة الإقليمية، وحيث توفد هذه المنظمة الموظفين اللازمين إلى الحكومة

الحلية من أجل تدريب العاملين في المشروع والاشراف عليه. وفي هذه الحالة، ترم وكالة الفضاء والحكومة المحلية خطاباً لإعلان النوايا بشأن مسؤوليات كل طرف منهما فيما يتعلق بالبيانات والبرامجيات. ويجوز أيضاً أن يؤلف هذا المشروع التعاوني قسماً من اتفاق شامل وملزم قانوناً للتعاون العلمي والتقني بين بلدين. وهكذا، فإنه يمكن للمشروع، حسبما يُنظر إليه، أن يشكل تعاوناً ثنائياً أو متعدد الأطراف، وأن يكون أيضاً ملزماً أو غير ملزم قانوناً.

٣١- ويغلب أن تكون الترتيبات غير الملزمة قانوناً، بما فيها مذكرات التفاهم وخطابات إعلان النوايا، ترتيبات مرنة تستخدمها المؤسسات التنفيذية ومديرو المشاريع كنقاط مرجعية لدى تنفيذ أنواع محددة من المشاريع أو البعثات التي تندرج ضمن الأطر التعاونية الأوسع نطاقاً.

٣٢- وفيما يخص استمرار المساعدة والمشاورات، تجدر الإشارة إلى أن المشاريع المخصصة والاتفاقات المرتبطة بها تكون في معظم الأحيان محدودة الأمد. ويمكن الاستفادة من جهود بناء القدرات، مثل إتاحة فرص التدريب المنتظم للتعليم بشأن نظم التشغيل ومعداته، في تحسين استخدام تلك النظم ومن ثم تعزيز الكفاءة، وذلك حتى بعد انتهاء المشروع المخصص. وبالمثل، قد تتاح فرصة الاستفادة من الخبرات المتنوعة لدى مختلف القطاعات التابعة للكيانات المشاركة (مثل الخبرات المتوفرة لدى القطاعات الأخرى العاملة في مجال التنمية المجتمعية).

سادساً- التباين الإقليمي في آليات التعاون

٣٣- يمكن للآليات الإقليمية أن تساهم في العولمة الاقتصادية على المدى البعيد. فمن ناحية تاريخية، لم يكن الغرض من الصكوك الثنائية مثل مذكرات التفاهم وخطابات إعلان النوايا وضع تعهدات ملزمة قانوناً، وإنما كان القصد منها تغطية الحوادث الاستكشافية التي يجريها طرفان بشأن مشاريع تعاون عامة أو محددة.

٣٤- ووكالة الفضاء الأوروبية هي وكالة حكومية دولية قديمة العهد تأسست بموجب اتفاقية. في حين تشكل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وهي أحدث عهداً، آلية إقليمية وأقاليمية للتعاون والتنسيق في ميدان الفضاء، وقد تأسست هي الأخرى بموجب اتفاقية.

٣٥- ويمثل الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ شراكة من أجل التعاون فيما بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ويشكل كل من مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء محفلين حكوميين دوليين يمكن استخدامهما لاستهلال التعاون والتنسيق على مستويات أكثر تحديداً وتنوعاً.

٣٦- والمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، هي عبارة عن مؤسسات تدريبية وتعليمية خاضعة لاتفاقات وترتيبات حكومية دولية بالارتباط مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٧- ولا بد أن تؤثر الجوانب الإقليمية والجغرافية على كثافة الآليات التعاونية. ومن بين الأمثلة على ذلك رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، التي تعزز التعاون في مجال الفضاء على صعيد

المنطقة بواسطة اجتماعها الوزاري المعني بالعلم والتكنولوجيا واللجنة الفرعية لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها التابعة للجنة آسيان للعلم والتكنولوجيا.

٣٨- وحسبما أفادت به إحدى الدول الأوروبية الأعضاء في اللجنة، فإنّ التعاون الأوروبي يشكل الركيزة الأولى على كلا المستويين الوطني والأوروبي من خلال وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الأوروبي، بينما يشكل التعاون الدولي خارج أوروبا الركيزة الثانية. وذكرت دولة أوروبية عضو أخرى أنّ أنشطتها الفضائية تُنفذ بالدرجة الأولى عن طريق المشاركة في البرامج الأوروبية، ولا سيما برامج وكالة الفضاء الأوروبية.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من الأمثلة على الاتفاقات التعاونية القائمة بين الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية أنّ نصف تلك الاتفاقات تقريباً هي اتفاقات مبرمة مع شركاء إقليميين في حين أبرمت بقيتها مع الدول الرئيسية في مجال ارتياد الفضاء وإحدى المنظمات الدولية. وكما أفادت إحدى الدول الأفريقية الأعضاء في اللجنة، فإنّ مؤتمر القيادات الأفريقية ومبادرة كوكبة سواتل إدارة الموارد الأفريقية يندرجان في عداد آليات التعاون الإقليمية المستخدمة.

٤٠- وتؤدي المنظمات الحكومية الإقليمية مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة الفضاء الأوروبية وآليات التنسيق الإقليمية الأخرى (مثل مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ) دوراً هاماً في تيسير وتعزيز برامج الفضاء الإقليمية.

٤١- ويتبين من المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء في اللجنة أنّ الآليات الإقليمية لا تعوق التعاون مع الدول من المناطق الأخرى، بل تمهد في معظم الأحيان السبيل لإيجاد تعاون دولي أوسع من حيث البرامج و/أو العضوية. فوكالة الفضاء الأوروبية، كما لوحظ سابقاً، تشكل محفلاً قيماً لتعزيز التعاون الفعال مع الدول الرئيسية في مجال ارتياد الفضاء والبلدان النامية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وآليات التنسيق. كما يتيح الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ المشاركة أيضاً لوكالات الفضاء والهيئات الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك نظراً لكونه متدّياً وليس منظمة حكومية دولية.

سابعاً- آليات التعاون الثنائي

٤٢- أفادت بعض الدول الأعضاء في اللجنة بأنها تستخدم مجموعة من الصكوك الدولية لأغراض المشاريع الثنائية في مجال الفضاء. ومن أبرز تلك الصكوك الاتفاقات الإطارية، وهي ملزمة بموجب القانون الدولي وتستخدم في تنظيم المبادئ القانونية العامة وشروط ومقتضيات التعاون في المستقبل في مجموعة واسعة من المجالات؛ وكذلك لأغراض تنفيذ الترتيبات/الاتفاقات المستخدمة في تحديد تفاصيل البعثات.

٤٣- وقد أبرمت اتفاقات إطارية حتى في غياب مشاريع تعاونية محددة. وكثيراً ما تُثار مسائل قانونية لدى التفاوض بشأن اتفاق تعاوني في مجال الفضاء، ويساعد البت في هذه المسائل في وقت مبكر على التوصل السريع إلى إبرام ترتيبات/اتفاقات بشأن تنفيذ تلك البعثات، مما يوفر الكثير من

الوقت والموارد ويمكن وكالات الفضاء من تنفيذ بعثاتها العلمية والفنية بفعالية وكفاءة أكبر. كما أن تركيز الشركاء على إعداد مشروع تعاوني محدد ضمن إطار قانوني متفق عليه بالفعل يمكن أن يسر ذلك المشروع ويزيده عمقا.

٤٤ - ويوقع الاتفاق الإطاري غالباً من جانب الحكومتين، بيد أن توقيع ذلك الاتفاق يتم أحياناً من قبل وكالتي الفضاء الوطنيتين.

٤٥ - وحيثما تعزم وكالتا الفضاء على تنفيذ أنشطة أو بعثات تعاونية، يجري إعداد تلك الأنشطة في إطار ترتيب/اتفاق تنفيذي يورد بالتفصيل مسؤوليات كل طرف مشارك في الاتفاق التعاوني أو البعثة التعاونية.

٤٦ - ويجري في إطار الكثير من البعثات الفضائية الثنائية غير القائمة على اتفاق إطاري إبرام ترتيب/اتفاق تنفيذ كاتفاق قائم بذاته يغطي الموجودات المادية ومسؤوليات التشغيل المخصصة لكل طرف والأحكام القانونية الرئيسية، المتضمنة في الاتفاق الإطاري أيضاً. ومن ثم، وحسبما أفادت به إحدى الدول الأعضاء، فإن التسلسل الطبيعي هو إبرام سلسلة من الترتيبات/الاتفاقات المعنية بتنفيذ البعثات الثنائية المحددة بين البلدين تتطور فيما بعد إلى نوعين من الصكوك: اتفاق إطاري وترتيب/اتفاق للتنفيذ.

٤٧ - وتتضمن الاتفاقات الإطارية القائمة عادة أحكاماً مشتركة تم تبسيطها خلال العقود الماضية. وعادة ما تتمثل الأطراف في الاتفاقات الإطارية في الحكومات، بيد أن هناك أيضاً اتفاقات إطارية ترم بين وكالتي فضاء محولتين بسلطة إبرام صك ملزم بموجب القانون الدولي. وترد فيما يلي بعض المواد والأحكام الرئيسية التي تشملها الاتفاقات الإطارية النموذجية:

(أ) الديباجة. تتضمن الاتفاقات الإطارية عادة ديباجة تضم عدداً من العناصر. وهي تورد في الغالب شرحاً لتاريخ التعاون في مجال الفضاء بين الدولتين المعنيتين الذي أفضى إلى إبرام الاتفاق الإطاري. ويشار أحياناً في هذا الصدد إلى اتفاقات التعاون العلمي والتكنولوجي الشاملة و/أو مجموعة الاتفاقات التعاونية المستقلة. وتغطي الديباجة أيضاً أنشطة استكشاف الفضاء والبحث العلمي وبناء القدرات والمعارف. وكثيراً ما تشير الديباجة أيضاً، إشارة ضمنية أو صريحة، إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وغيرها من إطارات التعاون الدولي الهامة في الميادين الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تطبيق معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئ القانون الدولي. ترد في الديباجة أحياناً إشارة صريحة إلى تطبيق المعاهدات الخاصة بالفضاء الخارجي ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وخصوصاً فيما يتعلق بمعاهدة الفضاء الخارجي. ويجري في حالات أخرى تناول المعاهدات والمبادئ القانونية في إطار مادة محددة، وخصوصاً فيما يتعلق بتسجيل الأجسام الفضائية. وفي معظم الأحيان لا يشار إلى هذا العنصر سوى إشارة غير مباشرة، على سبيل المثال، في المادة التي تتناول الغرض من الاتفاق الإطاري؛

(ج) الغرض. يحدد الغرض من الاتفاق الإطاري في معظم الأحيان من أجل توضيح الالتزامات وشروط التعاون ومتطلباته؛

(د) وكالات التعاون. يجوز تحديد وكالات التنفيذ لغرض التعاون بين الأطراف في المادة المذكورة أعلاه بشأن الغرض من الاتفاق، بيد أنه يمكن تحديدها أيضاً في مادة مستقلة أو كقسم من المادة التي تغطي التعاريف. وما دامت هناك وكالات للفضاء في الدول التي تدخل أطرافاً في الاتفاق، فإنها تشكل الوكالات الأساسية لهذا الغرض. وينص الاتفاق أحياناً على الوكالات الأخرى ذات العلاقة التي يعينها كل طرف، بل ويمكن أيضاً إشراك القطاع الخاص، مما يشجع التعاون الصناعي والتجاري. وهناك بعض الاتفاقات الإطارية التي تنشئ لجنة مشتركة، أو لجنة مشروع مشتركة و/أو لجنة تنسيق برنامج تشرف على وكالات/كيانات تنفيذ شؤون التعاون، وتتألف غالباً من المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة لدى الأطراف. ويمكن أن يكون لهذا الحكم أيضاً دور شامل في مختلف الأحكام، مثل الأحكام الخاصة بالترتيبات المالية، وتبادل الموظفين، وتبادل الخبرات والتكنولوجيا، ونقل البضائع والبيانات، والتخليص الجمركي، والملكية الفكرية و/أو المسؤولية؛

(هـ) القانون المنطبق. يتضمن العديد من الاتفاقات شرطاً يؤكد أن التعاون بموجب الاتفاق سينفذ طبقاً لقوانين الأطراف وأنظمتها الوطنية. وبعض الاتفاقات الإطارية لا تتضمن شرطاً مستقلاً بشأن القانون المنطبق، ولكنها تورد عبارات مماثلة في مواد أخرى، كالمواد التي تتناول التخليص الجمركي أو نقل البضائع والبيانات؛

(و) التعاريف. تتضمن بعض الاتفاقات الإطارية مادة تورد تعاريف المصطلحات الهامة التي تؤدي دوراً شاملاً في الاتفاق، مثل مصطلحات "وكالة"، و"الكيان ذو الصلة"، و"الضرر"، و"مركبة الإطلاق"، و"الحمولة" و"العمليات الفضائية المحمية". وتحدد اتفاقات أخرى تلك المصطلحات كلما وجب تحديدها بدقة، مثل المواد التي تتناول الإعفاء المتبادل من المسؤولية وحقوق الملكية الفكرية؛

(ز) نطاق التعاون. تنص معظم الاتفاقات الإطارية بوضوح على مجالات التعاون المتوقعة ("مجالات التعاون") والبرامج الأكثر تحديداً أو أشكال الإجراءات المتخذة في الأنشطة المشتركة ("أشكال التعاون"). وتحدد بعض الاتفاقات النطاق الجغرافي للتعاون (على الأرض، أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي)؛

(ح) ترتيبات/اتفاقات التنفيذ. وهي تمثل أحد الأحكام الرئيسية في الاتفاقات الإطارية، حيث تتفق الأطراف فيها بشأن إبرام ترتيبات/اتفاقات التنفيذ. وفي حين يمكن أن يطلق على هذه الترتيبات/الاتفاقات اسم "بروتوكول العمل"، أو "مذكرة تفاهم"، أو "ترتيب آخر"، وما إلى ذلك، فإنها تتبع إبرام الاتفاق الإطاري وتركز على نشاط تعاوني محدد. وتورد ترتيبات/اتفاقات التنفيذ شرحاً تفصيلياً للبعثة، والأدوار المحددة، والتزامات ومسؤوليات كل وكالة "التي ستبذل كل جهد معقول". ويستخدم مصطلحا "جهود معقولة" و"توافر الأموال المخصصة" في وصف البعثة التعاونية لترتيبات/اتفاقات التنفيذ. وتؤكد بعض الاتفاقات الإطارية أن ترتيبات/اتفاقات التنفيذ تخضع للاتفاقات الإطارية وأنه لا تترتب عليها قواعد ملزمة بمقتضى أحكام القانون الدولي؛

(ط) الترتيبات المالية. تؤكد معظم الاتفاقات الإطارية مسؤولية الأطراف عن تمويل أنشطتها الخاصة بموجب الاتفاق الإطاري وترتيبات/اتفاقات التنفيذ، شريطة عدم تبادل الأموال وتوافر الأموال المخصصة. وكثيراً ما تدرج عبارة مفادها أنه في حال حدوث مشاكل تتعلق بالميزانية قد تؤثر على البعثة المشتركة، تخطر الوكالة التي تتعرض إلى هذه المشاكل الوكالة الأخرى وتشاور معها بهذا الشأن في الوقت المناسب. أو يدرج حكم يفيد بأنه سيجري اتخاذ القرار بشأن الترتيبات المالية في اتفاقات أخرى؛

(ي) الرسوم الجمركية والضرائب. يوافق كل طرف على تيسير حركة البضائع أو الممتلكات لأجل الغرض المعين، بالامتثال لقوانين الأطراف وأنظمتها الوطنية. وتوخياً لتحقيق هذا الهدف، يجوز تكليف كل طرف ببذل الجهود المعقولة لكفالة التخليص الجمركي الحر وإعفاء عمليات نقل المعدات والبضائع اللازمة لتنفيذ النشاط الفضائي المشترك من جميع الرسوم والضرائب المنطبقة. وعند الاتفاق على هذا الإعفاء، وفي حال جبي تلك الضرائب والرسوم أو الأتعاب رغم ذلك، فإن الاتفاق الإطاري يحدد عادة أن الطرف الذي يجيها هو الذي يتحمل تلك التكاليف؛

(ك) تبادل الموظفين. يتعلق هذا الحكم بدخول الموظفين وإقامتهم المؤقتة وخروجهم وبالتحقيقات. ويبدل كل طرف الجهود المعقولة اللازمة لتيسير دخول الموظفين المشاركين في برامج تعاونية في مجال الفضاء، وإقامتهم المؤقتة وخروجهم. وتورد بعض الاتفاقات الإطارية إشارة صريحة لشروط إقامة الموظفين المؤقتة، مثل توفير المكاتب، والدعم الإداري، والأجور والنفقات الأخرى مثل تكاليف السفر. وترد تفاصيل تلك الشروط عادة في ترتيبات/اتفاقات التنفيذ. وبالمثل، فإن معظم الاتفاقات الإطارية تتضمن التزام الطرف بتيسير توفير أذن تخليق الطائرات والمناطيد العلمية، عند الاقتضاء، ووفقاً لترتيبات/اتفاقات التنفيذ.

(ل) نقل البضائع والبيانات التقنية. يقضي الاتفاق الإطاري عادة باقتصار كل طرف على نقل البضائع والبيانات التقنية اللازمة للوفاء بالتزاماته/مسؤولياته ضمن نطاق التعاون، ووفقاً لقوانين تلك الأطراف وأنظمتها الوطنية، بما في ذلك قوانين المعلومات، عند الاقتضاء. ونظراً لاحتمال تأثير النقل على حقوق الملكية الفكرية للأطراف، وخصوصاً فيما يتعلق بأسرار المهنة، والمعلومات السرية واعتبارات الأمن الوطني، يجري النص في معظم الأحيان على إمكانية تحديد تلك البيانات والبضائع تحديداً واضحاً عن طريق علامات الوسم، ويتضمن الاتفاق عادة ضمانات لمنع إساءة استخدامها ولتحديد القواعد الإجرائية لعودتها/التخلص منها بعد انتهاء الغرض من استخدامها؛

(م) الإعفاء المتبادل من المسؤولية. يشكل الإعفاء المتبادل من المسؤولية خطة خاصة لتحديد توزيع المخاطر الناتجة عن الأنشطة المشتركة، وهو واحد من أكثر أحكام الاتفاقات الإطارية أهمية وأشدّها تعقّداً. والفكرة العامة وراء الإعفاء المتبادل من المسؤولية هي تنازل كل طرف عن المطالبات المقامة ضد أيٍّ من الكيانات أو الأشخاص من: '١' الطرف الآخر، '٢' كيان آخر له علاقة بالطرف الآخر (متعاقد أو متعاقد من الباطن، أو مستخدم أو مستهلك، أو أيّ متعاقد أو متعاقد من الباطن مع مستخدم أو مستهلك من الطرف الآخر، وما إلى ذلك)،

٣٤، الموظفين العاملين لدى أي من كيانات الطرف الآخر أو كيان آخر ذي صلة به. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل كل طرف، بموجب عقد أو غيره، موافقة الكيانات ذات الصلة التابعة له على التنازل عن جميع المطالبات المنشأة ضد الكيانات أو الأشخاص التابعين للجهات المذكورة في ١٤، إلى ٣٤، أعلاه. وهذه التقنية القانونية ضرورية لتشجيع المشاركة في الاستكشاف والاستخدام التعاونيين للفضاء اللذين قد يسببان أضراراً بالغة قد لا يكون بمقدور الدول تقدير كامل حجم المطالبات التي قد يتقدم بها الطرف الآخر. وتوخى لتحقيق هذا الهدف، يجري في معظم الأحيان إعداد الإعفاء المتبادل من المسؤولية بأسلوب عام، ومن ثم، فهو قابل للانطباق عموماً على المطالبات الناشئة عن اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢. وتجدر ملاحظة أن الإعفاء المتبادل من المسؤولية لا يشمل المطالبات التي تنشأ بين أحد الأطراف والكيان المتعلق به والمطالبات الخاصة بالعقود القائمة بين الأطراف؛

(ن) حماية حقوق الملكية الفكرية. تتضمن معظم الاتفاقات الإطارية حكماً بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو يركز بالدرجة الأولى على براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر. كما تُذكر الأسرار التجارية أحياناً فيما يتعلق بنقل البيانات التقنية، ويمكن أن تشمل المعلومات السرية باعتبارها نوعاً من الأسرار التجارية أيضاً. ويتباين شكل النصوص ويجوز أن تقتصر على حكم عام لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ أو حكم عام مشفوع بمرفق مفصل؛ أو حكم تفصيلي يرد في مضمون الاتفاق الإطارية نفسه. وعندما يرد في الاتفاق الإطارية مصطلح عام بشأن الملكية الفكرية، فإن ترتيب/اتفاق التنفيذ يمكن أن يورد حمايات تفصيلية خاصة بالمشروع. ويرد في الغالب ذكر العلاقة بين الاتفاق الإطارية والأطر القانونية الموجودة في القانون الدولي، مثل الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الاتفاقات الثنائية الأخرى. ويتباين أيضاً أسلوب تنظيم حماية الملكية الفكرية، ففي الاتفاقات الإطارية، على سبيل المثال، حيث تتوقع الأطراف التوصل إلى اختراع مشترك، يجب على الأطراف أن تتشاور بحسن نية حول توزيع الواجبات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع والصيانة. وتقتصر اتفاقات إطارية أخرى على ذكر تعهد الأطراف بحماية أي ملكية فكرية تنشأ وفقاً لقوانينها الوطنية على أساس متبادل. ويتعلق مستوى حماية حقوق التأليف والنشر، بصفة عامة، بنقل البيانات التقنية (الذي تم تناوله في الفقرة الفرعية (ل) أعلاه)، ونشر المعلومات العامة والنتائج (الذي تتناوله الفقرة الفرعية (س) أدناه)، وأسرار المهنة والمعلومات السرية، عند الضرورة، بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل؛

(س) نشر المعلومات العامة والنتائج. يحتفظ كل طرف بحق نشر المعلومات العامة عن الأنشطة الخاصة به. وإذا كانت المعلومات المتوقعة نشرها تتعلق بأداء الطرف الآخر، يجري التنسيق مسبقاً مع الإقرار المناسب بأدوار كل طرف من الأطراف. ويذكر عادة أن النتائج العلمية أو النهائية التي يتم التوصل إليها بموجب الاتفاق الإطارية ذي العلاقة ستتاح للجمهور وللمجتمع العلمي عموماً في أقرب فرصة ممكنة، مع مراعاة القيود المفروضة عملاً بما تورده الفقرتان الفرعيتان (ل) و(ن) من هذا القسم؛

(ع) المشاورات وتسوية النزاعات. ينص هذا الحكم على عدة تدابير تتعلق بمنع حدوث النزاعات وإدارتها أو تسويتها، في حين يمكن أن يتباين شكل النصوص بين اتفاق إطارية

وآخر. وتوخياً لمنع التزاعات، ينبغي التشاور بشأن مراجعة الأنشطة المشتركة الجارية التي يحددها ترتيب/اتفاق التنفيذ. ويجري النص على إجراء مشاورات وإنشاء هيئات تحكيم في بعض الأحيان، من أجل إدارة التزاعات وتسويتها. وعند الاقتصار على ذكر المشاورات (أو المفاوضات)، فإن تلك الأحكام تتضمن خطوات تفصيلية، وتركز تركيزاً قوياً على الحلول الودية وغير القضائية. وإذا استلزم الأمر إنشاء هيئة تحكيم، فإن ذلك يكون على أساس مخصص ويجري النص على متطلبات إنشاء تلك الهيئة والقواعد التي يتعين تطبيقها، مثل قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتكون تلك الهيئات في غالبية الأحيان ذات طبيعة تحكيمية، وتتألف من ثلاثة أشخاص، يختار كل طرف واحداً منهم وتختار هيئة أخرى الشخص الثالث، أو يرشح، على سبيل المثال، من قبل الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. ويمكن أيضاً اختيار المحكمة الدائمة للتحكيم نفسها كآلية لتسوية التزاعات؛

(ف) الأحكام الختامية. يجري عموماً تحديد مدة الاتفاق الإطاري وهي تتراوح في الغالب بين ٥ إلى ١٠ سنوات، وذلك ما لم ينهيه أحد الطرفين بواسطة إشعار خطي سابق للموعد المحدد بستة أشهر إلى ١٢ شهراً، أو تمديده أو تجديده تلقائياً أو بمقتضى اتفاق خطي بين الطرفين. ويورد الاتفاق الإطاري في كثير من الأحيان تأكيداً صريحاً على أن إنهاء الاتفاق أو ترتيب/اتفاق التنفيذ المعني لن يمس الالتزامات الجارية التي تعهد بها الطرفان بشأن نقل البضائع والبيانات التقنية، أو تبادل الخبرات والتكنولوجيا، أو حقوق الملكية الفكرية أو الإعفاء المتبادل من المسؤولية.

٤٨- ويمكن أن يورد ترتيب/اتفاق التنفيذ، الذي تتألف مهمته من تنفيذ مشاريع محددة وأنواع أخرى من البرامج المدرجة في نطاق الاتفاق الإطاري، تفاصيل بشأن المسائل غير القانونية، بغض النظر عن المسمى. وتشمل هذه المسائل المسؤوليات المعينة في سياق المشروع المخطط، ونقاط الاتصال وملكية المعدات. وكثيراً ما يكون الاتفاق، عند الاقتضاء، مشفوعاً بمرفقات ترد فيها المسائل التقنية والتفاصيل الإجرائية بشأن العمليات اليومية وطريقة الحساب فيما يتعلق بالبيانات أو أتعاب الخدمات، على سبيل المثال.

٤٩- ويجوز أيضاً أن تظهر في ترتيب/اتفاق التنفيذ بعض الأحكام التي تتضمنها الاتفاقات الإطارية، مع التعديلات اللازمة. ويمكن القول عموماً إن ترتيب/اتفاق التنفيذ يتضمن الأحكام غير القانونية التي تصف البعثة، ولكن يجوز أيضاً تكرار ذكر بعض الأحكام القانونية الواردة في الاتفاق الإطاري القائم.

٥٠- وعلى غرار الاتفاقات الإطارية التي يمكن أن تتشابه فيما بينها، فإن ترتيبات/اتفاقات التنفيذ يمكن أن تتشابه أيضاً إذا كانت تدرج في فئة البعثات نفسها (على سبيل المثال، توفير بيانات الاستشعار عن بعد من خلال إنشاء محطة استقبال، أو استكشاف الكواكب، أو إجراء بحوث الفضاء باستخدام تكنولوجيات السواتل النانوية، وما إلى ذلك). ومن ثم، يمكن اختيار نوع مناسب من ترتيبات/اتفاقات التنفيذ واستخدامه حينما يقرر بلدان الشروع في إبرام اتفاق في مجال الفضاء لأول مرة، ويمكن بعدها تناول الاتفاق الإطاري.

٥١- ويمكن أيضاً أن يشكل وجود الاتفاقات الثنائية دليلاً على المنظور المشترك لدى الدولتين بشأن استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واهتمامهما الشديد بتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء.

ثامناً- آليات التعاون المتعدد الأطراف

ألف- الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية كمثال على هذه الآليات

٥٢- تبلغ بعض الدول الأعضاء في اللجنة عن التعاون في إطار الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية. وقد استخدم برنامج المحطة أكثر هذه الآليات تعقداً وتفصيلاً، وهو يمثل، بلا شك، أكثر البرامج تحدياً من الناحية التكنولوجية والسياسية وأشدّها تعقداً من حيث التشغيل، وذلك فيما يخص البرامج المنفذة لاستكشاف الفضاء. وتخضع محطة الفضاء الدولية لإطار قانوني ذي ثلاثة مستويات، وهي:

(أ) اتفاق عام ١٩٩٨ الحكومي الدولي للتعاون بشأن محطة الفضاء، الذي وقعه كل الشركاء: الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان، والدول المشاركة من بين الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية؛

(ب) مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٨ المبرمة بين الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) والوكالات التالية: وكالة الفضاء الكندية، ووكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، ووكالة الفضاء الروسية (روسكوسموس) (المعروفة باسم وكالة الفضاء الاتحادية)، وحكومة اليابان؛

(ج) مختلف ترتيبات التنفيذ المنفردة المبرمة بين ناسا وإحدى الوكالات المتعاونة الأخرى، حسب الاقتضاء.

٥٣- وقد أُبرمت، بالإضافة إلى ذلك، فئات مختلفة من الترتيبات الرسمية أو الصكوك المتعلقة بالبرنامج، سواء أكانت ملزمة للأطراف قانوناً أو أنها تؤثر على مصالحهم بشكل أو بآخر.

٥٤- وبموجب كل من الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية ومذكرات التفاهم، يتمتع كل شريك من الشركاء بحقوق الاستخدام ذات الصلة، ويكلف بمسؤوليات تشغيل عناصر المحطة، والولاية القضائية والتحكم في العناصر والموظفين التابعين له، وتنسيق المسائل الهامة باستخدام الآليات المناسبة مثل مجلس التنسيق المتعدد الأطراف بمحطة الفضاء الدولية.

٥٥- وعلى غرار أيّ اتفاق إطار، يتضمن الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية جملة أحكام من بينها الأحكام التالية:

(أ) تطبيق معاهدات الأمم المتحدة الأربع المتعلقة بالفضاء الخارجي. ينص الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية على إرساء المحطة وتشغيلها واستخدامها بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة الأربع المتعلقة بالفضاء الخارجي (المادة ٢ (١)). وفيما يتعلق بمبادئ محدّدة، فإنّ هناك تأكيداً محدّداً على عدم تملّك الفضاء الخارجي (المادة ٢ (٢)) وعلى إنشاء محطة الفضاء الدولية للأغراض السلمية (المادة ١ (١)). ومن المتوخّى، بعد

إكمال الإنشاء الأولي للمحطة، أن يستمرّ تطويرها بإضافة قدرات أخرى إليها، على أن يظلّ استخدامها محصوراً دائماً في الأغراض السلمية (المادة ١٤ (١)). وتؤدي أيضاً أربع من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء دوراً في وضع النظام الأساسي المتعلق بتسجيل عناصر الطيران، مثل الأجسام الفضائية، والولاية القضائية والتحكم المنظمين لذلك (المادة ٥ (١)-(٢)). ولا يضيف الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية سوى توضيح جزئي للحالة الخاصة بالمحطة. والاستثناء الوحيد في هذا الصدد هو الحكم الخاص بالإعفاء المتبادل من المسؤولية، الذي يعدل حقوق الدول الشريكة والتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية المسؤولية (المادة ٢ (٢) (أ))؛

(ب) يتحمل كل شريك تكاليف الوفاء بمسؤولياته. على غرار المفهوم الأساسي للاتفاقات الإطارية بشأن الترتيبات المالية، يتحمل كل شريك في المحطة، على قدم المساواة، تكاليف الوفاء بمسؤولياته (المادة ١٥ (١)). وتحدد مسؤوليات الشركاء، ومنها على وجه الخصوص المسؤوليات المتعلقة بالإدارة (المادة ٧)، وتفاصيل التصميم والتطوير (المادة ٨) والاستخدام (المادة ٩) في الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية، وكذلك في مذكرات التفاهم وترتيبات التنفيذ. ويحقق الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية توازناً دقيقاً بين "توافر الأموال المخصصة" (المادة ١٥ (٢)) والالتزام ("ببذل أفضل الجهود") (المادة ١٥ (٢)). والمقصود بالمصطلح الأول هو أن أيّ تعهدات جديدة في الميزانية لن تترتب على هذا الاتفاق، مما ييسر تصديقه من جانب الدول الشريكة. أمّا المصطلح الثاني، وهو أقوى من الناحية الفنية من عبارة "بذل جهود معقولة" المستخدمة غالباً في الاتفاقات الإطارية بشأن الترتيبات المالية، فهو يشكل شرطاً أساسياً لنجاح تنفيذ هذا التعاون الدولي الواسع النطاق. وكما هو الحال في العديد من الاتفاقات الإطارية التي توصي بـ "عدم تبادل الأموال"، فإنّ هذا الاتفاق يقضي أيضاً بـ "تقليل تبادل الأموال إلى أدنى حد" (المادة ١٥ (٥)). وفي حال نشوء أيّ مشاكل في التمويل قد تؤثر في قدرة الشريك على الوفاء بمسؤولياته، يخطر ذلك الشريك الوكالات المتعاونة والشركاء الآخرين ويتشاور معهم في هذا الشأن، عند الاقتضاء (المادة ١٥ (٣)). ويرد هذا الحكم في العديد من الاتفاقات الإطارية؛

(ج) الإعفاء المتبادل من المسؤولية. مع أنّ الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية يتضمن بعض التغيير بهذا الشأن بالنظر لتعدد العضوية واختلاف الوضع القانوني لإحدى الوكالات المتعاونة (المادة ١٦ (٣) (هـ))، فإنّ أحكامه تتشابه بصورة واضحة مع الأحكام الواردة في معظم الاتفاقات الإطارية الثنائية. وبالنظر للدور الحاسم الأهمية الذي يؤديه الإعفاء المتبادل من المسؤولية في الحد من تعرض الشركاء لعواقب وخيمة نتيجة للضرر الذي قد يلحقه في إطار تعاونه على تنفيذ عمليات المحطة البالغة الخطورة، فإنّ ذلك يشكل قاعدة خاصة قوية والاستثناء الوحيد من أحكام اتفاقية المسؤولية المنطبقة في سائر الحالات الأخرى (المادة ١٧ (١)). ويلاحظ أنّ الإعفاء المتبادل من المسؤولية لا ينطبق على المطالبات التي يقوم بها الشخص الطبيعي وموجوداته، أو الأشخاص الناجين أو من يحلون محلهم، فيما يخص وفاة الشخص أو الضرر البدني الملحق به أو غير ذلك من اعتلال صحته إلّا إذا كان من يحل محله إحدى الدول الشريكة. ولا ينطبق الإعفاء المتبادل أيضاً إذا تعلقت المطالبة بضرر ناتج عن سلوك سيء مقصود، أو بالملكية الفكرية، إلخ (الفقرة الفرعية (د) '١' - '٥' من الفقرة (٣) من المادة ١٦)؛

(د) شؤون الجمارك والهجرة. توجهاً لتنفيذ الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية، يجري تيسير حركة الأشخاص والبضائع (الدخول والإقامة والخروج). وتعفى البضائع والبرامجيات المستوردة إلى داخل إقليم الدولة الشريكة أو المصدرة إلى خارجه من أي ضرائب أو رسوم مفروضة فيها على الاستيراد والتصدير (المادة ١٨ (١)-(٣)). وهذه الالتزامات غير مشروطة باستثناء القيود المحددة بمقتضى قوانين الدولة الشريكة وأنظمتها. ونظراً لطابع المحطة الدولية الفريد، فقد صيغ هذا التعهد بعبارات أقوى مما تورده الاتفاقات الإطارية الثنائية عموماً، حيث تخفف الصياغة بعبارة "كل الجهود المعقولة". وامثالاً لشرط "الدولة الأولى بالرعاية" الذي يرد في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لمنظمة التجارة العالمية، ١٩٩٤، (المادة ١ (١) منه)، ويسري الإعفاء من الرسوم على الواردات من هذه البضائع والبرامجيات الضرورية بصرف النظر عن بلد منشأها (المادة ١٨ (٣))؛

(هـ) تبادل البيانات والبضائع ومناولتها أثناء النقل. يمثل هذا الحكم بإيجاز التعهد الذي يتخذه كل شريك بنقل البيانات التقنية والبضائع اللازمة للوفاء بمسؤولياته بموجب قوانينه وأنظمتها الوطنية وضمان أن يبقى استخدام الدول الشريكة الأخرى لتلك البيانات التقنية والبضائع محصوراً في نطاق بعثاتها. بموجب أحكام وشروط الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية، ومذكرات التفاهم واتفاقات التنفيذ الخاصة بالمحطة (المادة ١٩ (١)-(٨)). ويتشابه المضمون الأساسي لهذه الأحكام مع مضامين الاتفاقات الإطارية المشار إليها أعلاه، ولكن الطبيعة المعقدة التي تتسم بها مشاريع المحطة وعضويتها تؤدي بالطبع إلى جعل هذه الآلية أعقد بكثير من الأحكام ذات الصلة التي ترد في الاتفاقات الإطارية الأخرى. على سبيل المثال، يبذل الشركاء "أقصى ما في وسعهم من جهود" لتيسير وتسريع نقل هذه البيانات والبضائع من شركة لأخرى، الخ، لغرض تنفيذ البعثة المطلوبة في نطاق أحكام مراقبة صدارتهم، الخ (المادة ١٩ (٢)). والانسحاب من الاتفاق الحكومي الدولي بشأن المحطة لا يعفي الشريك المنسحب من الامتثال لالتزامه بحماية البيانات التقنية والبضائع (المادة ١٩ (٦)). ونظراً لضرورة استمرار عمليات تشغيل برنامج المحطة، فإنه يجب على كل شريك أن يسمح بالمرور السريع للبيانات والبضائع المنقولة إلى المحطة ومنها، مما يشمل انتقالها بين الحدود الوطنية وموقع الإطلاق/الهبوط داخل إقليمه وبين هذا الموقع والمحطة (المادة ٢٠)؛

(و) الملكية الفكرية. يعد هذا الحكم واحداً من أكثر الأحكام صلة بالمحطة الفضائية الدولية. ويشارك العديد من الاتفاقات الإطارية في المفهوم الأساسي لأحكام الملكية الفكرية، إلا أن نصوص الأحكام الواردة في الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية شديدة الوضوح وتتضمن بعض النقاط الواردة أدناه. وأهم قاعدة في تلك الأحكام هي أن الاختراع الذي يتم في عنصر الطيران الفضائي أو على متنه يعتبر اختراعاً تم التوصل إليه في إقليم الدولة التي يسجل فيها. وهذه القاعدة تتلائم مع تقديم طلب براءة الاختراع (المبدأ الإقليمي)، المادة ٢١ (٢)). وهناك أيضاً حكم يمنع الوجود المتزامن للولايات القضائية للدول الشريكة الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية، حيث تسجل هذه الوكالة عنصر الطيران الأوروبي المتعلق بالنقطة الأولى (المادة ٢١ (٤)-(٥)). وعلاوة على ذلك، لا يجوز للدول الشريكة تطبيق قوانينها بشأن الملكية الفكرية وأنظمتها المتعلقة بسرية الاختراعات بهدف منع الشخص الأجنبي الذي توصل للاختراع

في عنصر طيرانه أو على متنه من تقديم طلب تسجيل براءة الاختراع في أي من الدول الشريكة التي تنص على حماية سرية طلبات تسجيل براءات الاختراع (المادة ٢١ (٣))؛

(ز) الاختصاص الجنائي. هذا يشكل مثلاً آخر على الأحكام الخاصة بمحطة الفضاء الدولية، حيث لا يشكل الاقتصار على الاختصاص الشخصي نتيجة منطقية لمشروع محطة الفضاء الدولية وإنما استنتاجاً يتم التوصل إليه في ظرف معين من حيث المسؤوليات الخاصة في إطار البعثة وعضويتها، على سبيل المثال لا الحصر. وترد فيما يلي سمات الاختصاص الجنائي في الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية:

١٤ ' يجوز للدول الشريكة ممارسة اختصاصها الجنائي على الموظفين من مواطنيها مهما كانت عناصر الطيران التي وقع فيها الحدث (الاختصاص الشخصي) (المادة ٢٢ (١))؛

٢٤ ' يجوز للدولة الشريكة المتضررة أن تمارس اختصاصها الجنائي على مرتكب الجرم المزعوم بعد التشاور مع الدولة الشريكة التي هو من مواطنيها وبعد الوفاء بشروط معينة. والدولة الشريكة المتضررة هي الدولة التي تضررت حياة مواطنيها أو صحتهم أو التي تضرر عنصر طيرانها نتيجة لإساءة التصرف (المادة ٢٢ (٢))؛

٣٤ ' ويجوز استخدام الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية عوضاً عن معاهدة تسليم المجرمين. ويمكن أن ييسر ذلك تسليم المتهم المزعوم لأن بعض الدول الشريكة تعتبر معاهدة تسليم المجرمين شرطاً أساسياً لهذا الغرض، بما في ذلك كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة (المادة ٢٢ (٣))؛

(ح) المشاورات. نظراً لأن محطة الفضاء الدولية هي أكبر مشروع تعاوني منفرد تم تنفيذه حتى الآن، فثمة أهمية حاسمة أيضاً لتسوية النزاعات التي تحدث بين الدول الشريكة، ومن ثم، فإن مضامين أحكام التشاور في إطار الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية (المادة ٢٣) قد تختلف عن المضامين التي هي محدّدة في كثير من الأحيان في الاتفاقات الإطارية، وذلك لأنها لا تقتصر على إجراء المشاورات وإنما تشمل أيضاً وسائل أخرى. فأولاً، يجوز للوكالات المتعاونة في الدولة الشريكة أن تتشاور فيما بينها، وأن تبذل قصارى جهدها للبت في المسألة التي تنبثق من البعثة التعاونية لمحطة الفضاء الدولية (المادة ٢٣ (١)). وثانياً، يمكن إجراء المشاورات على الصعيد الحكومي بناء على طلب أي من الدول الشريكة. وبالإضافة إلى ذلك، تعقد الولايات المتحدة مشاورات تضم جميع الدول الشريكة بناء على نوع خاص من الطلبات التي تقدم في إطار المادة (المادة ٢٣ (٢)). ويلزم إجراء مشاورات متعددة الأطراف عندما تعتزم إحدى الدول الشريكة إجراء تغييرات هامة في تصميم عنصر الطيران (المادة ٢٣ (٣)). وفي حال عدم التوصل لحل الخلافات في إطار المشاورات، يجوز للدول الشريكة المعنية أن تلتزم أنواعاً أخرى من تدابير تسوية النزاعات بما في ذلك التراضي والوساطة أو التحكيم (المادة ٢٣ (٤)).

٥٦ - ويرد إطار قانوني لاستخدام المحطة أيضاً في الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية، وكذلك في شتى الوثائق التي تتفق بشأنها الدول الشريكة، عند الاقتضاء. وفي سياق

الاستفادة من خدمات النقل المداري التجاري، ساعدت مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات النقل على خفض تكاليف البرنامج الشاملة وحفز مشاركة قطاع صناعات الفضاء.

باء- أمثلة على آليات التعاون المتعدد الأطراف الملزمة قانوناً

٥٧- تستلزم المساعي المتعددة الأطراف، ومن ضمنها الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية، تعهداً طويلاً الأجل وهو تعهد مكلف. لذا لا بد أن تُوزَّع المسؤوليات على الدول المشاركة على نحو واضح، والاتجاه السائد هو أن يجري ذلك عن طريق اتفاقات ملزمة قانوناً، مقرونة أو غير مقرونة بصكوك غير ملزمة قانوناً.

٥٨- ويمكن للدول المشاركة أن تتفاوض بشأن الاتفاق الملزم قانوناً الذي يجري استخدامه لأجل مشروع متعدد الأطراف، وذلك منذ بداية المشروع. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، تنفيذ مشروع متعدد الأطراف بواسطة شبكة من الاتفاقات الثنائية الملزمة، ولا سيما بواسطة الاتفاقات الإطارية. وتشكل بعثة مختبر المريخ العلمي أحد الأمثلة على ذلك، حيث تتضمن صكوك تشغيل البعثة خمسة اتفاقات ثنائية تدرج في نوعين من الاتفاقات، مركزها الولايات المتحدة. يتألف النوع الأول من اتفاقات إطارين مبرمين بين الولايات المتحدة وكندا والولايات المتحدة وفرنسا. أمّا النوع الثاني فيتألف من اتفاقات تعاونية ثنائية، وهي ملزمة بموجب القانون الدولي ومتفق بشأنها بين الولايات المتحدة والبلدان الثلاثة التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا. ولعل هذا المثال يوضح أيضاً دور الاتفاقات الإطارية المحوري في آليتي التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف كليهما.

جيم- أمثلة على آليات التعاون المتعدد الأطراف غير الملزمة قانوناً

٥٩- تكمن خصائص الآليات التعاونية للمشاريع المتعددة الأطراف إلى حد ما، كما يبدو، في أن الطبيعة القانونية للصكوك تقل أهمية عن المضامين الموضوعية للبعثة وتعهد الأعضاء والمشاركين والمساهمين المتواصل.

٦٠- وإذا كانت آليات التنسيق المتعددة الأطراف غير مبنية على أساس اتفاقات متعددة الأطراف وملزمة قانوناً، فإن ذلك لا ينتقص من أهمية تلك الآليات - بما في ذلك الفريق المختص برصد الأرض، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الذي يدعى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، وفريق التنسيق الدولي لاستكشاف الفضاء، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، ومن ثم ينبغي تقييم قيمة هذه الآليات بالاستناد إلى ما تحقّقه بعثاتها، وعلى المدى الأطول، مدى ما تنجزه من أجل مصلحة المجتمع الدولي ككل.

٦١- وعلى حد ما ورد عن بعض الدول الأعضاء في اللجنة، يُعتقد أن بعض آليات التنسيق المتعددة الأطراف أنشئت نتيجة للإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي كرر تأكيد أهمية الأمم المتحدة في أنشطة التعاون الدولي في مجال الفضاء.

٦٢- وقد شهدت العقود الثلاثة الماضية تزايداً في عدد الاتفاقات المتعددة الأطراف غير الملزمة قانوناً بشأن الأنشطة المتصلة بالفضاء، وذلك نظراً لتزايد عدد الدول المنخرطة في أنشطة ارتياد الفضاء ولتنوع الاهتمامات بالأنشطة الفضائية. وتشمل مزايا الاتفاقات غير الملزمة قانوناً تيسير صوغ قواعد مرجعية وتوجيهية جديدة؛ والعمل كتوجيه مقنع لسلوك الأطراف، لأنها ملزمة أخلاقياً بعدم انتهاك تلك القواعد؛ والمساعدة على إعداد قواعد عرفية في ميدان الفضاء.

٦٣- وتستخدم بعض مشاريع الفضاء خليطاً من اتفاق إطاري واتفاق تنفيذ، بما في ذلك مذكرات تفاهم، كالاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية المذكور أعلاه. ويُبرم، في حالات أخرى، اتفاق منفصل بشأن التنفيذ، وهو مستقل عن الاتفاق الرئيسي، مثل الاتفاقية المعنية بنقل واستخدام بيانات الاستشعار عن بعد للأرض من الفضاء الخارجي، والتي اعتمدت بصورة مستقلة ولكن في إطار اتفاق التعاون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انتركوزموس).

تاسعاً - الاستنتاجات

٦٤- يستذكر الفريق العامل المبادئ الأساسية المحددة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، حيث يتم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيّاً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وعلى أن يكون ميداناً للبشرية قاطبة. وفي هذا الصدد، وإذ يسترشد الفريق العامل في أداء أعماله بمبادئ القانون الدولي للفضاء المتعلقة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، يتوصل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يستلزم إلى حد بعيد تعاوناً وتنسيقاً على الصعيد الدولي وتنفيذ مشاريع مشتركة على الصعيد الحكومي وغير الحكومي، والاثنين معاً في معظم الأحيان. ويشرح هذا التقرير طبيعة ومضمون الإطار الأوسع للآليات التعاونية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الفضاء. ويمكن للتقرير أن يشكل، في هذا المفهوم، نقطة مرجعية تستنير بها الدول لدى دخولها في المستقبل في مساعٍ تعاونية أخرى، وخصوصاً المساعي التي تشترك فيها الدول المنخرطة في أنشطة ارتياد الفضاء والدول الناشئة في مجال الفضاء. وتوخياً لتحقيق هذا الغرض، يحاول هذا التقرير توفير أمثلة على الآليات التعاونية الراهنة التي تستخدم كتوجيهات لمواصلة تنفيذ المشاريع المشتركة على شتى الأصعدة؛

(ب) وقد بلغ التعاون في مجال الفضاء مرحلة جديدة لا غنى فيها عن تعزيز التعاون بين الدول، بما يشمل التعاون بين وكالات الفضاء الوطنية، ومشاركة كيانات من القطاعين العام والخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة. ويجري الآن تطوير أنواع جديدة من تلك الآليات. ويرى الفريق العامل أن هذا التقرير سيوفر، من خلال النتائج التي توصل إليها، إرشادات مفيدة في هذا المجال المعقد الذي يشمل مستويات مختلفة من آليات التعاون.

(ج) وبعد النظر في ضرورة العمل على سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، يلزم الهيئات الوطنية والدولية، ومؤسسات البحوث ومنظمات المعونة الإنمائية، والبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، أن تنظر في استخدام التطبيقات الفضائية وإمكانات التعاون الدولي للمساعدة على تحقيق أهدافها الإنمائية، على نحو ما يرد في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ويجدر في هذا السياق ملاحظة الأهمية البالغة التي تكتسبها تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في شتى المجالات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك مجالات الزراعة، واستغلال الأراضي وإدارتها، والتنمية الريفية، وإدارة الكوارث، والمعونة الإنسانية، والصحة العالمية، والنقل، والاتصالات، والتعليم والبحث؛

(د) وينبغي في هذا الخصوص تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال استخدام تطبيقات الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وذلك بواسطة تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين البلدان على أساس القبول المتبادل. وتجدر الإشارة إلى ضرورة تحسين بناء القدرات المعرفية، وتعزيز المساعدة في مجال الحصول على البيانات والمعلومات، والدعم بواسطة توفير المعدات والتجارب لغرض تحسين تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

(هـ) وينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين لها، باعتبارهم المحفل المشترك الفريد على الصعيد العالمي لتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام تطبيقات الفضاء للأغراض السلمية، النظر بأسلوب منسق في مواصلة إجراءات دعم التعاون والتنسيق الدوليين في توطيد الهياكل الأساسية والقدرات المؤسسية على المستوى الوطني كشرط أساسي للجهود التعاونية بين جميع البلدان. وينبغي في هذا السياق، وبالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، تعزيز قدرات مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تحسين بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، ومجال السياسات والقوانين، ولا سيما لصالح البلدان النامية.

٦٥- وإذ يلاحظ الفريق العامل أنَّ عام ٢٠١٧ يصادف الذكرى الخمسين لإرساء معاهدة الفضاء الخارجي، فإنه يستنتج أنَّ هذا التقرير، الذي جاء نتيجة أعمال استغرقت سنوات متعددة، يمثل مصدراً مهماً للمعلومات للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء.